نزاع ـ بين مديرية التربية والتعليم ـ هيئة قضايا الدولة ـ من يتولى الحضور ومباشرة الدعـــــاوى امام محاكم خبراء وزارة العدل ـ عدم ملاءمة التصدى لهذا الموضوع .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٢ القانون رقم ٧٥ لسنة ٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٦ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المادة/ ٢٠ وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨ نص المادتين ٧٢، ٧٥ وقانون الاثبات فى المواد المدنيـة والتجارية رقم ٢٥ لسنة ٦٨ المواد ارقام ١٣٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٦ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ ووفقا للمستقر فقها وقضاء ـ أن الخصومه القضائيـــة هى عمل قانونى مركب يتكون من عدة أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم ويقوم ببعضها الاخر القضـــاة وأعوانهم ، وتتابع اجراء ات الخصومه من وقت رفع الدعوى الـى حين الحكـــــم فيهـــا ، مـــرورا بحضور الخصوم أو من يمثلونهم أمام القضاء ، واجراء ات الاثبات التى تتخذ بناء علـــى حكم يصدر باجرائها كما هو الحال بالنسبة لندب الخبير وتحديد مأموريته ومباشرته لعمله الذى تهيمن عليـــه المحكمه بما لها من سلطة على اجراء ات الخصومه . وتمتد سلطة المحكمه لتشمل كافة عناصر عمل الخبيـــر الاجرائى منها والموضوعى ، فاذا ما استلزم القانون اجراء ات معينه تطلبها من الخبير حتى يستوى عملـــه موافقا لجادة المشروعية ، كان تقدير قانونية ما قام به الخبير من اجراء ات بهذا الخصوص ، خاضعـــا لسلطة المحكمه ، فتزنه فى ضوء النصوص القانونية الحاكمه مقدرة مدى موافقته أو مخالفته لمقتضاها ، بحسبانهـــا داخلة بمحصلتها النهائية ، فى اجراء ات التقاضى ، ومن ثم يضحى تقدير كنه الخصوم الذين يستوجب الخبيـــر اخطارهم ببدء عمله ، ومدى صحة ما قام به من اخطار ، ومن يحق له الحضور فى الدعاوى التى تكون الدولـــة وأجهزتها المختلفة طرفا فيها ، وهل يتعين حضور الممثل القانونى للجهه أم يكفى حضور هيئة قضايا الدولـــة بوصفها النائب القانونى عن تلك الجهات ، هو مما يخضع لرقابة المحكمه المعروضة أمامها الدعوى بما لها مـــن هيمنه على كافة اجراء ات الخصومه القضائية . الامر الذى يصبح معه من غير الملائم التصدى للموضوع الماثل .

(فتوى رقم ٤٧٣ ملف رقم ٢٨١/٢/٣٢)